

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العاشر : حديث عائشة (1) .

- لما حاضت بسرف أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر .
قلت : أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى . وفي لفظ لمسلم : حتى تغتسلي أخرجه البخاري في " الحيض " وفي " الضحايا " وأخرجنا أيضا (2) عن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله قال : فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : شأني أنني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرك جميعا قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة انتهى . وفي لفظ البخاري فيه : قال : فأمرها النبي عليه السلام أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر وقال فيها أيضا : فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج وقال أيضا : ولم يكن مع أحد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة انتهى .

[أحاديث مختلفة] :

- حديث آخر : أخرجه أبو داود والترمذي (3) عن خفيف عن عكرمة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الموقف تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه انتهى . وخفيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ضعفه غير واحد .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " وابن أبي شيبة في " مصنفه " قالوا : حدثنا وكيع

ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " انتهى .

- (1) عند البخاري في " الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " ص 44 - ج 1 ، وعند مسلم في " باب وجوه الاحرام " ص 388 - ج 1 .
- (2) عند مسلم في " باب وجوه الاحرام " ص 391 - ج 1 ، واللفظ له وعند البخاري في " باب تقضي الحائض المناسك كلها " ص 224 - ج 1 .
- (3) عند أبي داود في " باب الحائض تهل بالحج " ص 243 - ج 1 ، واللفظ له : وعند الترمذي في " باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك " ص 126 - ج 1